

اختلفوا في الأفضل منها انتهى قلت الظاهر من قول عمر في الحديث الاتي ولكني كرهت ان يظلوا بهن معرسين تحت الاراك ثم يروحون بالحج تقطر رؤوسهم ان الافراد أفضل من المتعة لا انه لا يجوز المتعة رأسا و[] أعلم فخر .
2 - قوله .

2980 - بل لا بد الابد معناه انه يجوز العمرة في أشهر الحج الى يوم القيامة والمقصود ابطال ما زعمه أهل الجاهلية من ان العمرة لا يجوز في أشهر الحج وقيل معناه جواز القران وتقدير الكلام دخلت افعال العمرة في الحج الى يوم القيامة وقيل جواز فسخ الحج الى العمرة قلت نسخه لمن لم يكن معه هدى جوزه أحمد وطائفة من الظاهرية وخصه الأئمة الثلاثة و الجمهور بالصحابة للحديث الاتي عن قريب عن أبي ذر قال كانت المتعة لأصحاب محمد صلى [] عليه وسلّم خاصة فخر .
3 - قوله .

2981 - ذبح رسول [] صلى [] عليه وسلّم عن أزواجه قال النووي هذا محمول على انه صلى [] عليه وسلّم استأذنه في ذلك فإن تضحية الإنسان عن غيره لا يجوز الا بإذنه واستدل به مالك في ان التضحية بالبقر أفضل من بدنة ولا دلالة له فه لأنه ليس فيه ذكر تفضيل البقر لأن قوله دخل علينا بلحم بقر لم تدل على انه أفضل اولا فلا حجة فيهما لما قال وذهب الشافعي وأبو حنيفة والاكثرون الى ان التضحية بالبدنة أفضل من البقرة لقوله صلى [] عليه وسلّم من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة الى آخره انتهى .
4 - قوله .

2983 - قومي عني إنما قال لها هذا لئلا يقع الفتنة بينهما لأنها كانت متزينة بالثياب بسبب خروجها عن الإحرام وقوله ان اثب عليك أي اقع عليك إنجاح .
5 - قوله .

2984 - بل لنا خاصة وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي والجماهير يعني قالوا ان فسخ الحج مختص بالصحابة في تلك السنة لا يجوز بعدها لهم ولغيرهم وإنما امروا به في تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر الحج ولما الذي في حديث سراقة لعامنا هذا أم لا بد فقال لا بد ابد فمعناه جواز الاعتمار في أشهر الحج فالحاصل من مجموع طرق الأحاديث ان العمرة في أشهر الحج جائزة الى يوم القيامة وكذلك القران وان فسخ الحج الى العمرة مختص بتلك السنة وقال أحمد وطائفة ليس خاصا بل هو باق الى يوم القيامة فيجوز لكل من احرم بالحج وليس معه هدى ان يقلب احرامه عمرة ويتحلل باعمالها ويرد قولهم هذا الحديث الصحيح وغيره فخر .

5 - قوله بل لنا خاصة وسببه انهم كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لرفع هذا الظن فلما علموا عاد الأمر الى المنع أي منع فسح الحج الى العمرة فكان لهم خاصة إنجاح .

6 - قوله .

2986 - فلعمري ما أتم الله الخ قال النووي مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ان السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج لا يصح الا به ولا يجبر بدم ولا غيره وممن قال بذلك مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وقال بعض السلف هو تطوع وقال أبو حنيفة هو واجب فإن تركه عصي وجبر بالدم وصح حجه انتهى .

7 قوله